رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

572 هل يُشرَع زوج البنت من خال أبيها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ قبل مدة تقريبا سألت سماحتكم عن زواج البنت من خال ابيها. وكان جواب سماحتكم انه لا بأس. وانها اجنبية منه. وكان سؤالي كالاتي هل يجوز لي الزواج من ابنة ابن اختي من من بنت ابن اختي؟ فقال سماحتكم نعم - 00:00:00

ورددت بقولي انا خاله يا شيخ وقال الشيخ ولو وضرب مثال بزوجة الاخ والعم وفهموني بعض الاخواني من التكرار منعوني انت واهم يعني. ايوه. ولم نفتي بها ابدا. ايوه. انت غلطان في هذا - 00:00:20

خالك خال ابيك وهل امك بنت ابنك بنت التي انت خال امها بنت اختك او بنت بنت اختك او بنتك انت خالك. نعم. لا تحل له. وخل ابيها ما دمت اختك ولا بنت ابن اختك ولا بنت بنت اختك. هم. ولا بنت اخيك ولا بنت بنت اخيك. انت - 00:00:40

ولو ارتفع نسبك اه نسبها ايوا لا يجوز هذا ابدا الخال ولو ارتفع والعزم ولو ارتفع وكذلك ابن بنت الاخ او بنت ابن الاخ ولو نزلت بنت الاخت ولو نزلت ليس لها - 00:01:00

نكاحه يعني في هذه الحالة لا يتزوجوا ولو نزلت ايوه هو خال ابيها مش خال امها بمعنى واحد اي نعم قال بها خاله ايوة نعم وقال امها خاله ايوه - 00:01:20